**قرار مجلس إدارة الجمعية**

**رقم (1/2014)**

**جلسة 19/2/2014**

**بتعديل شروط قبول الحاصلون على شهادات مهنية**

**من المعاهد والجمعيات الدولية والمعتمدة من الجمعية**

**قرر مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية تعديل شروط قبول الحاصلون على الشهادات المهنية من المعاهد والجمعيات الدولية والمعتمدة من مجلس الإدارة لتصبح كالتالى :**

**أولاً : الحاصلون على الشهادات المهنية من المعاهد والجمعيات الدولية المعتمدة من مجلس إدارة الجمعية**

1. بالنسبة لشهادتى CA , ACCA

يتم دخول إمتحان مادتى :

1. الضرائب ( المستوى النهائى)
2. القانون والحوكمة

مع شرط مزاولة المهنة لمدة 3 سنوات على الأقل قبل دخول الإمتحان .

1. بالنسبة لباقى الشهادات المهنية خلاف ما سبق أعلاه والمعتمدة من مجلس إدارة الجمعية

يتم دخول إمتحان مواد :

1. المحاسبة المالية (المستوى النهائى)
2. الضرائب ( المستوى النهائى)
3. القانون والحوكمة

مع شرط مزاولة المهنة لمدة 3 سنوات على الأقل قبل دخول الإمتحان .

**ثانياً : يبدأ سريان هذه القواعد اعتباراً من إمتحانات الجمعية دور ديسمبر 2014**

**ثالثاً : فى جميع الأحوال يستمر سريان باقى الشروط الأخرى التى أقرها مجلس إدارة الجمعية .**

**قرار مجلس إدارة الجمعية**

**رقم (2/2014)**

**جلسة 19/2/2014**

**بتعديل شروط قبول الحاصلون**

**على شهادة الدكتوراه أو شهادة الماجستير فى المحاسبة**

**قرر مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية تعديل شروط قبول الحاصلون على شهادة الدكتوراه أو شهادة الماجستير فى المحاسبة المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات ويقرها مجلس إدارة الجمعية لتصبح كالتالى :**

**أولاً : الحاصلون على شهادة الدكتوراه فى المحاسبة المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات ويقرها مجلس إدارة الجمعية**

يتم دخول إمتحان المستوى النهائى مباشرة مع شرط مزاولة المهنة لمدة 3 سنوات على الأقل قبل دخول الإمتحان.

**ثانياً : الحاصلون على درجة الماجستير**

يتم دخول إمتحان المستويين المتوسط والنهائى مع شرط مزاولة المهنة لمدة 3 سنوات على الأقل قبل دخول الإمتحان النهائى .

**ثالثاً : يطبق هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة .**

**رابعاً : فى جميع الأحوال يستمر سريان باقى الشروط الأخرى التى أقرها مجلس إدارة الجمعية .**

**قرار مجلس إدارة الجمعية**

**رقم (3/2014)**

**جلسة 19/2/2014**

**بشأن شروط السماح للمحاسبين المقيدين بسجلات وزارة المالية**

**بدخول إمتحانات الجمعية**

**قرر مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية بشأن المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية الآتى :**

**أولاً : بالنسبة لمن له حق مراجعة الشركات المساهمة لمدة تزيد عن عشر سنوات**

يسمح لمن له حق مراجعة الشركات المساهمة لمدة تزيد عن عشر سنوات دخول الإمتحان النهائى مباشرة والإعفاء من الإمتحان المتوسط بشرط حضور عدد ساعات تدريب تنظمها الجمعية لا تقل عن 80 ساعة .

**ثانياً : بالنسبة لمن لهم حق مراجعة الشركات المساهمة ولم يمر عليه عشر سنوات من تاريخ حصوله على هذا الحق :**

يسمح لمن له حق مراجعة الشركات المساهمة ولم يمر عليه عشر سنوات من تاريخ حصوله على هذا الحق بدخول الإمتحان المتوسط والنهائى بعد حضور الدورات التدريبية مباشرة دون التقيد بشرط الإنتظار سنة ونصف قبل دخول الإمتحان المتوسط ويسمح له بدخول الإمتحان بعد مرور سنة من اجتيازه الإمتحان المتوسط ويلتزم المتقدم بحضور الدورات التدريبية التأهيلية التى تعقدها الجمعية فى هذا الشأن .

**ثالثاً : بالنسبة للمحاسبين المقيدين فى سجل مراجعة شركات الأشخاص**

يسمح للمحاسبين المقيدين فى سجل مراجعة شركات الأشخاص بوزارة المالية التقدم بطلب لدخول الإمتحانات للمستويين المتوسط بعد مرور سنة ونصف ، والنهائى بعد مرور سنة من إجتيازه الإمتحان المتوسط بحد أدنى ثلاث سنوات من تاريخ قبول طلبه بالجمعية ، على أن يلتزم بحضور الدورات التدريبية التى تعقدها الجمعيية فى هذا الشأن .

**رابعاً :** تطبق القواعد المشار إليها على العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات والهيئة العامة للرقابة المالية وذلك طبقاً للمدد البينية الموضحة أعلاه .

**خامساً :** يعمل بهذا النظام لمن يتقدم بطلب لدخول إمتحانات الجمعية **بصفة إستثنائية لمدة عامين** من تاريخ إقرار هذا النظام من مجلس إدارة الجمعية .

**سادساً :** فى جميع الأحوال يستمر سريان باقى الشروط الأخرى التى أقرها مجلس الإدارة .